

بمقتضى أمر عدد 4143 لسنة 2013 مؤرخ في 18 سبتمبر 2013 .  
سمى السيد محمد رحيمي في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) ابتداء من 2 مאי 2011 .

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 .  
عين السيد عمار الناصري عضواً ممثلاً لوزارة الداخلية بمجلس مؤسسة وكالة حماية وتنمية الشريط الساحلي وذلك خلفاً للسيد يوسف السباعي .

### وزارة السياحة

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 1 أكتوبر 2013 يتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب مؤسسات سياحية تقدم خدمات إيواء ضمن مجموعة "الإقامات الريفية".

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العومومية،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 مאי 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية سطفورة من معتمدية جندوبة الشمالية من ولاية جندوبة،

وعلى مداولة المجلس الجهوبي بجندوبة المنعقد بتاريخ 12 جانفي 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية سطفورة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية وزير الفلاحة وزير الثقافة وزير التجهيز والبيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2013 .

رئيس الحكومة

علي لغريض

بمقتضى أمر عدد 4140 لسنة 2013 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013 .

كلف السيد فريد الجلاصي، مهندس أول، بمهام مدير الإمكانات العامة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 4141 لسنة 2013 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013 .

كلف السيدة لمياء الشيشاوي حرم القرقوري، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير الأرشيف الجاري وال وسيط بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4142 لسنة 2013 مؤرخ في 18 سبتمبر 2013 .

سمى السيد محمد شندول في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) ابتداء من 4 مאי 2011 .

وعلى رأي وزير الفلاحة،  
وعلى رأي مجلس المنافسة.  
قرر ما يلي :

الفصل الأول . ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء ضمن مجموعة "الإقامة الريفية" المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، المشار إليه أعلاه، إذا استجابت إلى القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الملحة بهذا القرار.

الفصل 2 . يجب أن تستجيب الإقامات الريفية إلى متطلبات المحافظة على البيئة خاصة فيما يتعلق بتنمية السياحة الإيكولوجية وتشين النوع البيولوجي وأن تأخذ بعين الاعتبار الخصائص الإيكولوجية والتراصية والتاريخية والمعمارية لموقع الإقامة.

الفصل 3 . يمكن للإقامة الريفية أن تؤمن خدمات الإطعام مع الحرص على إبراز المنتوجات المحلية والمعدة منزلياً والاختصاصات الجوية في شكل لوائح أكل بما في ذلك المشروعات الكحولية المحلية.

الفصل 4 . يمكن للجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية المنصوص عليها بالأمر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه، عند الاقتضاء، عدم التطبيق الكلي للقواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف الملحة بهذا القرار وذلك أخذنا بعين الاعتبار لموقع المشروع وحالة البناء المراد تهيئتها وخاصياتها المعمارية والتاريخية.

الفصل 5 . يجب أن لا يتجاوز عدد غرف الإقامة الريفية عشر (10) غرف بطاقة استيعاب قصوى لثلاثين (30) شخصا.

الفصل 6 . يجب أن توضع الإقامة الريفية تحت مسؤولية مدير تتوفّر فيه شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 2215 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 . يجب على باعثي الإقامات الريفية المستغلة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ أن يوجهوا مطلبًا في ترتيبها إلى الديوان الوطني التونسي للسياحة طبقاً لمقتضيات هذا القرار، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 8 . المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2013.

وزير السياحة  
جمال قمرة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، وعلى جميع النصوص التي نفحتها وتممتها وخاصة المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.

وعلى مجلة التربية والتغيير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نفحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وبياناتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحرائق والانفجار والفزع بالبنيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009.

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتسخير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسخير الديوان القومي التونسي للسياحة، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 المتعلق بضبط شروط الكفاءة لمارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات ممثلة في إيواء الحرفاء،

نشر ملحق قرار وزير السياحة المؤرخ في 1 أكتوبر 2013 المتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب مؤسسات سياحية تقدم خدمات إيواء ضمن مجموعة "الإقامات الريفية".  
الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 بتاريخ 8 أكتوبر 2013.

### ملحق: القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الخاصة بالإقامات الريفية

العنوانين	(1) البيئة / الموقع
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب على النشاط أن يتضمن نسبة من التحسيس، والتوعية قصد المحافظة على الثروات الطبيعية والثقافية به.</li> <li>- يجب على النشاط السياحي بالإقامة الريفية أن لا يترك الأثر السلبي البيئي وينبغي أن يساهم في رفاهية السكان المحليين وتعمل في هدف التنمية المستدامة.</li> <li>- دعم المنهج البيئي وذلك بتفعيل مختلف الأدوات والأساليب للتصرف في مؤثرات المشروع على البيئة من خلال : <ul style="list-style-type: none"> <li>* استخدام منتجات التنظيف البيولوجية.</li> <li>* استخدام الطاقات المتجددة وأقل خطاً على البيئة.</li> <li>* تطبيق سياسة التصرف في الموارد الطبيعية حسب حساسية المكان.</li> <li>* مقاومة الحشرات والقوارض وكل ما له تأثير سلبي على المحيط بإستعمال مواد مصادق عليها من قبل مصالح وزارة الصحة ووزارة الفلاحة.</li> <li>* التزود من مياه الأمطار، الآبار... يجب أن تخضع إلى تحليل مخبري من طرف مخبر معتمد.</li> <li>* يخضع إستعمال مياه الآبار لكراس الشروط المتعلقة بالجوانب الصحية لاستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات الصادرة بقرار من وزير الصحة العمومية بتاريخ 25 أكتوبر 1997.</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حدائق مع فضاء مضلل، يمكن إستغلاله للأكل والاستراحة.</li> <li>- العمل على إضفاء الجمالية عبر التشجير وإستعمال نباتات الزينة.</li> <li>- العناية بالمساحات الخضراء.</li> <li>- مأوى للسيارات: بقرب الإقامة (التهيئة، الإنارة و الصيانة)</li> </ul>
المطلبات	(2) الاستقبال و الخدمات

<p>1 متر مربع لكل سرير (يجب أن تحتوي الإقامة على فضاء داخلي يمكن إستغلاله للإستقبال، للأكل و للإستراحة).</p> <p>- قاعة الفطور:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* فضاء مخصص للأكل مبرزاً الأكلة المحلية.</li> <li>* لوائح قائمة الأكل يجب أن تتضمن على مأكولات محلية لمنطقة.</li> <li>* يجب على المطعم أن يوفر كل متطلبات الإعاشة من قائمة الأسعار ونوعية المأكولات والمشروبات وقواعد إحترام حفظ الصحة الجاري بها العمل.</li> </ul> <p>- الصالون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* فضاء تتوفر به التهوية والإلدارة الازمة وكل متطلبات الراحة والرفاهية وبحالة جيدة.</li> <li>* تلفاز اختياري.</li> </ul>	<p>فضاء الاستقبال، الأكل والاستراحة</p>
<p>مجمع صحي</p> <p>مجامع صحية مستقلة، يجب أن تتوفر فيها التهوية الازمة و تحتوي على التجهيزات الضرورية: مراحيل، فرشاة، نقطة ماء مع أنبوب من حامل أوراق صحية به حزمة مع حزمة احتياطية، مغاسل مجهزة بالماء البارد و الساخن، مناديل ورقية، موزع صابون سائل، سلة مهملات غير منفذة، مزيل روائح.</p>	
<b>(3) محلات الخدمات:</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>. يجب أن تكون المساحة والتجهيزات والمعدات الصغيرة للاستفلال مطابقة لطاقة إيواء المؤسسة.</li> <li>. حسن تهيئة وتجهيز كامل المطبخ للنجاعة في تسبيره.</li> <li>. إحترام قواعد حفظ الصحة.</li> <li>. تطبيق سياسة التصرف في النفايات.</li> <li>. التخلص من النفايات السائلة والصلبة والفضلات وفقاً لشروط حفظ الصحة والبيئة.</li> <li>. العناية بأحواض الشحوم والزيوت.</li> <li>. توفير أسيجة ضد الحشرات على مستوى جميع النوافذ و المنافذ.</li> </ul>	<p>المطبخ</p>
<p>المحلات الخاصة بالعملة</p> <p>· حجرات ملابس مجهزة بخزانات شخصية.</p> <p>· مجمع صحي للنساء وأخر للرجال يتكون من أدواش ومراحيل بالعدد الكافي طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.</p>	
<b>(4) الإيواء :</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>. الغرف يجب أن تكون مريحة.</li> <li>. مجهزة على الأقل بفتحة تضمن إتارة كافية.</li> <li>. تغليف الجدران والأرضية يجب أن يكون بحالة جيدة.</li> </ul>	<p>خصائص الغرف</p>
<p>تجهيزات الغرف</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. يجب أن تكون نوعية الأثاث والتجهيزات ذات جودة وتنتمي مع خصوصيات المؤسسة.</li> <li>. التقىيد بالطابع الجهوي في التزويق وإستعمال المواد المحلية.</li> <li>. سرير أو سريرين مع طاولة و مصباح لكل سرير.</li> <li>. 2 بساط سرير.</li> <li>. كرسي لكل شخص.</li> <li>. حاملة حقائب.</li> </ul>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>• طاولة.</li> <li>• خزانة لتعليق الثياب.</li> <li>• وسائل تغطية تامة للفتحات بالغرف داخلية أو خارجية.</li> <li>• ستائر نوافذ.</li> <li>• غطاء من الصوف و وسادات إضافية.</li> <li>• سلة أوراق.</li> <li>• تركيز نظام تدفئة و / أو تكييف ملائم.</li> <li>• وثائق ارشادات عن الإقامة الريفية (تعريف بكل مكوناتها من حيث المخزون البيئي والثقافي للجهة).</li> <li>• معلقة لمثال مخارج النجدة.</li> <li>• معلقة بها إعلانات تدعو إلى مساندة الأهداف البيئية المعتمدة.</li> <li>• قائمة أسعار.</li> </ul>
--

المرافق الصحية	غرفة الحمام
مطلوب	مساحة غرفة الحمام لذوي الاحتياجات الخصوصية

تجهيزات غرفة الحمام
100 % من الغرف بها مرحاض ودوش ومغسل
ستائر أدواش
ماء ساخن وبارد 24 س/24 س
أنبوب دوش من
حوض الدوش مجهز ضد الانزلاق
مقعد
نقطة ماء وأنبوب من للمرحاض
مرآة مغسل مع إنارة كافية
منشفة كهربائي محمي
لوازم الحمام :
• كأس لفرشاة الأسنان.
• حاوية صابون
• صابون
• كيس صحي
مناشف حمام (1 / شخص)
مناشف غسل (1 / شخص)
بساط حمام
حاملة أدباش، حاملة مناشف،... .
حامل أوراق صحية به حزمة مع حزمة احتياطية
سلة مهملات غير منفذة
<b>(5) الأعوان:</b> يجب أن تحتوي الإقامة الريفية على أعوان لهم المؤهلات أو / و الخبرة الالزمة تتكيف مع حاجيات الإقامة.
<b>(6) الخدمات :</b>

مطلوب.	خدمات فطور الصباح
<ul style="list-style-type: none"> <li>- قهوة، شاي، مسحوق الكاكاو، زبدة، بيض، معجون (منزلي أو تقليدي).</li> <li>- أنواع مختلفة من الخبز و الحلويات المنزلية أو المحلية.</li> <li>- ألبان و حبوب.</li> <li>- غلال طازجة و عصير غلال من نوعية جيدة.</li> </ul>	مكونات فطور الصباح
<p>يجب أن تكون المكونات الأساسية لوجبة على الأقل متأتية من المنتوجات الطازجة.</p>	خدمات الأكل
<ul style="list-style-type: none"> <li>* غطاء طاولة من قماش/اليوم</li> <li>* غطاء صغير في كل وجبة</li> <li>* مناديل من قماش في كل وجبة.</li> </ul>	تعويض أدباش المائدة
<ul style="list-style-type: none"> <li>* تغيير المفروشات وأغلفة الوسادات 2 مرات في الأسبوع وكلما اقتضت الحاجة.</li> <li>* تغيير مناشف الحمام والغسل 2 مرات في الأسبوع وحسب الطلب.</li> <li>* تغيير المفروشات ولوازم الإستقبال عند قدوم حريف جديد.</li> </ul>	تغيير المفروشات ولوازم استقبال الحريف
<p>صندوق إيداع حسين بمكتب الإستقبال.</p>	خدمات إيداع الأشياء الثمينة وصندوق إيداع حسين
24 س / 24 س	خدمات النقل حسب الطلب
مطلوب	ربط بالأنترنات
العربية و لغة أخرى	إشارات التعريف بالخدمات والمرافق
<p>صندوق إسعافات أولية مجهز ومتوفر 24 س / 24 س.</p> <p>رعاية طبية 24 س / 24 س (طبيب متعاقد)</p>	العناية الطبية
<p>تقديم أنشطة ترفيهية تتلائم مع خصوصيات المحيط الطبيعي للمؤسسة: ركوب الخيل، الصيد، السير بمسالك متنوعة، دراجات TTT، إلخ ...</p>	خدمات التنشيط
<b>7) التجهيزات :</b> يجب أن تكون التجهيزات مطابقة لمتطلبات الاقتصاد في الطاقة وذات نجاعة طاقية عالية.	
مطلوب (بالنسبة للمنشآت الجديدة).	عزل الحراري وعزل الصوت
مطلوبية	الصيانة
مطلوب أو عقد إيجار المفروشات	مفسل للملابس والمفروشات
<p>يجب أن يكون مصدر المياه بالمبسح إما من الشبكة الوطنية لتوزيع المياه أو من بئر خاضع لكراس الشروط المتعلقة بالجوانب الصحية لاستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات الصادرة بقرار من وزير الصحة العمومية بتاريخ 25 أكتوبر 1997.</p> <p>يجب أن تخضع المسابح المزودة بالمياه المعدنية إلى مراقبة الديوان الوطني للمياه المعدنية والإستشفاء بالمياه وإلى الترتيب الجاري بها العمل بالنسبة لوحدات الإستشفاء بالمياه.</p> <p>يجب أن تخضع المياه إلى عملية تصفية وتطهير مع دفتر مراقبة مدين.</p> <p>تهيئة المسبح بجوانب مانعة للانزلاق.</p> <p>وضع علامات تشير لعمق المسبح</p> <p>سلم أو حافة سلامة في صورة وجود درج</p> <p>حماية فتحات شفط المياه</p>	المسبح (اختياري)

<ul style="list-style-type: none"> <li>- أطواق نجاة موصولة بحبال.</li> <li>- أدواش.</li> <li>- مجمع صحي خاص بالمسجد.</li> <li>- وجود مسؤول عن العناية وصيانة المسجد.</li> <li>- توفير سباح منقد من الساعة 7 إلى الساعة 19.</li> <li>- توفير لوحات إرشادية للحرفاء تحمل التوجيهات العامة بشأن استغلال واستعمال المسجد.</li> </ul>
--

#### (8) الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق وال梵ع :

<p>* تقديم دراسة وقاية من خطر الحريق وال梵ع قبل مرحلة إنجاز المشروع.</p> <p>* تقديم شهادة وقاية سارية المفعول مسلمة من مصالح الحماية المدنية وتحببها دوريا.</p> <p>* تقديم شهادات صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختص ومصادق عليه.</p>	<p>ملاحظة : الرجوع إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإندجار وال梵ع بالبنيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 ونصوصها التطبيقية.</p>
--	--

#### (9) المحافظة على الأمان :

<ul style="list-style-type: none"> <li>* مسک دفتر نزلاء مؤشر عليه من قبل السلط الأمنية المختصة.</li> <li>* إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجمومية تأخذ بعين الاعتبار ما يلي :</li> <li>- تأمين مداخل ومخارج الإقامة وجميع المنافذ التابعة لها،</li> <li>- احكام تأمين النقاط الحساسة داخل الإقامة الريفية و توفير جميع تجهيزات المنظومة الأمنية (أجهزة مراقبة بالكاميرا، حراسة...).</li> <li>- تمكين كافة أعون الإقامة من شارات تحمل الإسم ولقب والصفة والصورة،</li> <li>- مسک دليل في التوصيات الأمنية الواجب إتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية،</li> <li>- إعداد مخطط سنوي للتكون خاص بالفريق الأمني التابع للإقامة مؤشر عليه من المصالح المعنية.</li> </ul>
---

#### (10) طاقم المفروشات و معدات الاستغلال الصغيرة:

طاقم المفروشات و معدات الاستغلال الصغيرة يجب أن تكون بالعدد الكافي ويتوافق مع طاقة استيعاب الإقامة الريفية.